فيجوز ان يخرج من اي مال كان هنا لان حق الآدمي فيجب القيمة من الدراهم والدنانير والعروض ان الزكوة
شرعت لنفع الفقير وسد خلته وهما يحصلان باي مال دفع اليه بخلاف دفع القيمة في الدفع الشجار وهو لا يحصل
بغير النقدين ولان الدراهم والدنانير قد جعلا ثمنا لجميع الاشياء ثم اذا تعذر عليه الحيوان لهلكه او حبسه لا
الميل بان تعذر احدهما بان لا يجد بها في حكمه ولان الميل جاز اخراج القيمة ويعتبر بالقيمة حال الوجوب
اي يوم الاخراج ما لم ترد القيمة قبل زيادة مضمونه فيما او فيه القيم لا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة ولا يكمل
نصاب جنس بجنس بخلاف النوع اي اذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس
اخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزم الضم وكذا في سائر الاجناس المختلفة
بخلاف النقود فان بعضها يكمل بعضها اما ما زكوته نصف العشر فيضم كما في لو فان اختلف فحسب المؤنة
العلس من البر والشعير وان حصلا نصابا وجب عليه تزكيتهما من غيرهما وان ظن ان احدهما اكثر وجب
تزكية النصاب منهما ويكون من جنسه كتعذر الاخراج من جميعها واما العلس فالمذهب انه جنس من البر
غير البر فلا يضم اليه والسلت جنس براسه وهو الذي لا يضم الى غيره وفي القاموس السلت بالضم
الشعير او ضرب منه ويعتبر العلس في الفطرة مثلا ويعتبر نصاب التمر ولو في الفطرة بفضلته
وكذا اللوز مع فضلته وهي نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر فان ميزت الفضلة عنه نقص النصاب
وكذلك الارز والعلس يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر الا ان يخرج
الارز او العلس في الفطرة او الكفارة فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع من
العلس ومن الارز مثلا قال الامام وفي العلس خلاف هل يعتبر نصاب الزكوة بقشره او منفصلا
المذهب انه جنس براسه يعتبر بقشره كالارز في الزكوة لا في الفطرة او الكفارة فلا يجزئ الصاع
البر فيجزئ منه كفارة لغنيمة كما يأتي وفي الذرة والعصفر ونحوهما كالسمسم والدوم ثلاثة
اجناس تلزم الزكوة في كل واحد من هذه اذا كمل نصابا فان الاجناس التي في الذرة هي الحب والعصا
خمسة اوسق والحاط بالقيمة كالتبن وكذا سواد الذرة وهو الحب بالقيمة وهو الصحيح والقصب
بالقيمة ايضا مائتا درهم والشرف من القصب الا ان يفصل فانه فصل قوم وحده لانه يكون بعد الفصال

١٤٢

جنس وحده واجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل واصوله ونصابها
بالقيمة واجناس المشمش لحمه ونواه ونصابهما بالقيمة ونوهمه بالقيمة ايضا قال في حز يعتبر
نصابها بالقيمة في الكلا واللحم والنوى والتوهم وكذا في الخوخ والقثا والدوم فيعتبر نصابه بالكيل
فيه حمل فيه لبه ونواه ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكوة واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوى ونحوها
فيه فان بلغ نصابا اخرج عشر الكل والا فلا ونصابه بالكيل والدوم كالمشمش والبن جنس قشره جنس
والصافي جنس لانه لا ينتفع به الا بعد الفصل بخلاف التمر ويعتبر نصاب البن بالكيل وهو خمسة اوسق كما
تقدم ونصاب القشر بالقيمة فلا تجب الزكوة في البن الا اذا بلغ خمسة اوسق ولا في القشر الا اذا بلغ قيمته
نصاب نقد يعني بعد الفصل وقبل انفصاله جنس واحد ويشترط في وجوب الزكوة فيما انبتت الارض
حضور وقت الحصاد في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح ولا في الزرع جعجوره
الا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع وهو الذي لا يؤخر الحصاد لاجله كاطراف الجروب والسواقي ويكمل
به النصاب ان لم يكمل وما انتفع به قبل ادراكه كالصعيفة وقبل طيب العنب والرطب ونحو ما يؤكل في
اول طيبه فلا شيء فيه فان فات الزرع اي حصل خمسة اوسق وكان ذلك بعد ان قد حضر الحصاد فلا
اشكال يعني في وجوب الزكوة لا تجب القيمة فليس كذلك فاما اذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شيء كما لو باع
قبل الحصاد فلا تجب الزكوة قبله اي قبل حضور وقت الحصاد وما لم يحصد البيع وقت البذر ولو
بيع بنصاب من الدراهم ما لم يعد له وجبت فيه لان الوجوب متعلق بحال الحصاد ويبقى اهل
المذهب حينئذ زعم للبيع ان عليه عشر قيمته اذا بيع بنصاب وعلى المشتري عشر زكوة الزرع فيجب على المشتري
زكوة الزرع اذا احصد عنده وكان نصابا وتضمن الزكوة بعده اي بعد الحصاد يضمن المالك ولا
يبعد الضمان كالغصب يعني بعد الامكان والمتصرف ولو كان فيه الاذن تصرف في حق الغير وهم الفقراء
فهو من قبيل ضمان الجناية لا من العقوبة فهو عدم الكفار في جميعه والامد في ضمان المتصرف اذ يتصرف
في جميع من بعد من الحب وهو ما هم حصاده كحول الا فلا ضمان عنده او يرجع على المالك ان او قيمته اهـ
لانه غرم لحصد سببه اي في جميع ذلك الزرع ولو كان المال دراهم او دنانير او في بعض منه قد تعين لها

Copyright © King Saud University